

## 14- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

احوال مستحاضة للمستحاضة ثلاث حالات. الحالة الاولى اي سبق لنا نحن في في مصطلح ان ذكرنا اذا اذا كان بعض العلماء يصح حديثا واخر يحسنه هذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال يأتي من من الترمذي رحمه الله حينما يقول حديث حسن صحيح. حديث حسن صحيح. فكيف الجمع - [00:00:00](#)

هذا القول يخرج على اوجه يخرج على اوجه اذا قال حسن صحيح فاما ان يقال انه حسن صحيح يعني حسن عند قوم صحيح عند اخرين. يقول حسن عند قوم صحيح عند اخرين. او اذا كان الحديث له اسنادان. فاحدهما - [00:00:25](#)

حسن والاخر صحيح. او يكون مترددا بين كونه صحيحا وبين كونه حسنا. فهل هذا يخرج هذا القول على ثلاثة اوجه اذا قال حديث حسن صحيح. الوجه الاول ان يقال حسن عند قوم يعني او على رأي قوم وصحيح عند على رأي اخرين - [00:00:45](#)

لان من العلماء من يتشدد فيكون الحديث في حق في باعتبار باعتبار قواعده وضوابطه يكون حسنا ومنهم من يكون عنده تساهل فيكون واما يعني ان يكون مترددا بين الصحة والحسن - [00:01:05](#)

يقول حسن صحيح. هذا اذا كان اذا كان الحديث له طريق واحد. فان كان له طريقان فاضف الوجهين ووجه ثالث ما هو؟ ان يكون احد الطريقتين صحيحا والاخر حسنا كذلك اذا قال حسن غريب. حسن غريب مثله - [00:01:22](#)

احوال مستحبة الحالة الاولى ان يكون لها حيظ معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع الى مدة حيضها المعلوم فتجلس فيها ويثبت لها احكام الحيض. وما عداها استحاضة يثبت لها احكام مستحاضة. مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض - [00:01:39](#)

سنة ايام من اول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة ايام من اول كل شهر وما استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال - [00:01:59](#)

الا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي. رواه البخاري. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة حبيبة بنت جحش امكثي قدر ما قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فعلى - [00:02:19](#)

هذا تجلس مستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ. نعم هذا اذا كان لها عادة معلومة اذا كان المرأة لها عادة معلومة مضطربة فانها تجلس العادة. ما زاد على العادة تغتسل وتصلي ولا تبالي بهذا الذنب. يعني فيقول حكمها حكم - [00:02:39](#)

الطاهرات على حد سواء الا انها تفارق الطاهرات كما سيأتي في مسائل نعم. الحالة الثانية الا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بان تكون الاستحاضة مستمرة بها من اول ما رأت الدم من اول ما رأت الدم من اول امرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها - [00:02:59](#)

وما تميز بسواد او غلظة او رائحة يثبت لها احكام الحيض. وما عداها استحاضة يثبت له احكام الاستحاضة. مثال ذلك امرأة واتي الدم في اول ما رأت واستمر عليها لكن تراه عشرة ايام اسود وباقي الشهر احمر او تراه عشرة ايام ايام غليظة - [00:03:19](#)

وما تميز بسواد او غلظة او رائحة يثبت لها احكام الحيض. وما عداها استحاضة يثبت له احكام الاستحاضة. مثال ذلك امرأة واتي الدم في اول ما رأت واستمر عليها لكن تراه عشرة ايام اسود وباقي الشهر احمر او تراه عشرة ايام ايام غليظة - [00:03:19](#)

وباقى الشهر رقيقا او تراه عشرة ايام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له. فحيظها هو الاسود في المثال الاول والغني في المثال الثاني وذو الرائحة في المثال الثالث. وما عدا ذلك ونأخذ من هذا هذا الكلام للمؤلف مما تقدم ان دم الحيض له علامات يفارق - [00:03:39](#)

الاستحاضة اولا من جهة اللون. فلون دم الحيض اسود ولون استحاضة احمر. ثانيا من جهة الغلظة والرقّة الحيض غليظ ودم الاستحاضة رقيق لانه مثل دم الجروح مثل دم الجروح ثالثا من جهة الرائحة دم الحيض له رائحة ممكنة - [00:03:59](#) كريبه ودم الاستحاضة ليس له رائحة لانه مثل الجرح هناك هناك ايضا فرق رابع زاده بعض الاطباء وهو ان دم الحيض لا يتجمد لا يتجمد اذا خرج من اللانثى لا يتجمد يبقى على - [00:04:19](#)

يعني على سيلانه بخلاف دم الاستحاضة فعندم استحاضة يتجمد اذا ماكت تجمد واضح ولا لا؟ انا الذبيحة اذا ذبحت الدم الذي يخرج منها بعد فترة تجده ايش تجمد هذا مثل دم السحارة. الحيض يقول لا يتجمد. لماذا؟ يقول قالوا لانه قد تجمد قبل في الرحم. فتجمد من قبل في الرحم. نعم. نعم. وما عدا ذلك - [00:04:34](#) استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامس فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق. رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث - [00:04:57](#)

وان كان في سندي ومتني نظر فقد امن به اهل العلم رحمهم الله وهو اولى من ردها الى عادة غالب النساء. الحالة الثالثة الا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول ما رأيت الدم ودمها على صفة واحدة او على صفات مضطربة - [00:05:17](#)

لا يمكن ان تكون حيضا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة ايام او سبعة من كل شهر يبتدأ من اول المدة التي رأيت فيها الدم وما عداه استحاضة. طيب جعل هذا من المستحاضة اما ان يكون لها عادة فترجع الى عاداتها. ثانيا اذا لم يكن لها عادة - [00:05:37](#)

وكان لها تمييز فترجع الى التمييز. طيب اذا لم يقل لها تمييز لم يكن لها تمييز فانها تجلس غالب عادة لكن متى تجلس من اول الشهر او من اخره؟ نقول ان كانت عادته السابقة التي كان لها عادة ثم اضطربت او المرأة الدم من اول الشهر - [00:05:57](#) تجلس اول الشهر وان لم يكن كذلك فتجلس عادة غالب عادة النساء من قريباتها. وهذه الاخيرة تسمى عند العلماء المتحيرة متحيرة ليس لها عادة ولا تمييز ولا زمن يسمونها ايش؟ المتحيرة كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في قراءة الفقه ان المستحاضة لها اربع حالات - [00:06:17](#)

مثال ذلك ان ترى ان ترى الدم اول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير ان يكون فيه تمييز صالح للحيض لا لون ولا غيره. فيكون حيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة. تبتدأ بنا اليوم الخامس من كل شهر. بحديث حملة بنت جحش رضي الله - [00:06:37](#)

عنها انها قالت يا رسول الله اني السحاب حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال لك اصف لك حيضة كبيرة شديدة. كيف كبيرة شديدة كبيرة من حيث الكمية - [00:06:59](#) شديدة من حيث قوة الاندفاع فقال انا لك اصف لك استعمال الكرسي وهو القطن تضعينه على الفرج فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك قال انما هذه انما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحفيظ ستة ايام او سبعة او سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا - [00:07:17](#)

أرأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة ليلة واياها وصومي. الحديث ان كان سبعة ايام اربع وعشرين ان كان حيضها ستة ايام ولهذا قال عليه الصلاة انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. ركضة من ركضات - [00:07:40](#) ركضات ولا ركضات؟ ما يجوز ركضات ها ما يجوزها؟ شلون السكون طيب شف الان لماذا ما نقول ركبة ركضات يقول اذا كان الفعل

قاعد اذا كان الفعل ثلاثيا فان عينه تتبع فاء العين - [00:08:02](#)

الفاء في الجمع في الجمع غرفات اذا كان الفعل سالما ثلاثيا فان العين تتبع الفاء. ولهذا يقول ابن مالك رحمه الله والساوم

العين الثالث اتباع عين فاءه بما شكر. فتتبع العين الفاء. لكن بشرط ان يكون سالم غير معتد غير معتد - [00:08:20](#)

حديث رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه. ونقل عن احمد انه صححه. وعن البخاري انه حسنه. وقوله صلى الله عليه وسلم

سنة ايام او سبعة ليس لتخيير وانما هو للاجتهاد. فتتظر فيما هو اقرب الى حالها مما يشابهها خلقة ويقاربها سنا - [00:08:45](#)

وفيما هو اقرب الى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات. فان كان الاقرب ان يكون ستة جعلته ستة. وان كان الاقرب ان يكون

سبعة جعلته سبعة. حال من هل يمكن الاحتياط هنا - [00:09:06](#)

كيف ستة وسبعة يقول انت احتضت من وجه وقعت في محذور الوجه لان من اللازم لا الترك الصلاة. وترك الصيام لو كان واجبا. وان

قالت اخذ بالاقبل ربما يكون حيظ. فهنا تجتهد. نعم - [00:09:21](#)

حال من تشبه المستحاضة قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم او فيما دونه وهذا على نوعين النوع

ان يعلم انها لا يمكن ان تحيظ بعد العملية مثل ان تكون العملية استئصال الرحم بالكلية او سده بحيث لا ينزل منه دم. فهذه -

[00:09:38](#)

المرأة لا يثبت لها احكام مستحاضة وانما حكمها حكم من ترى صفرة وكدر او رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع

جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند عند الصلاة غسل الدم. وان تعصب على الفرج خرقة ونحوها - [00:09:58](#)

لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها الا بعد دخول وقتها ان كان لها وقت كالصلوات الخمس والا فعند ارادة فتر صلاتك

النوافل المطلقة. طيب الفرق بين هذه وبين المستحاض ان المستحاضة دم طبيعي يعني ليس له سبب. لكن هذه الدم استمرار

معها - [00:10:18](#)

لسبب معلوم. يقول رحمه الله اه مثل ان تكون العملية استئصال رحم بالكلية. او سد بحيث لا ينزل منه دم ربط الرحم وما يسمى

اللؤلؤ اظن ربط الرحم يمنع الحمل طيب هذا اذا خرج منها دم اذا استؤصل الرحم يحكم بان هذا الدم ليس بحيض - [00:10:38](#)

الرحم زاد الرحم زال اذا يختم بماذا؟ بان هذا مثل استحاضة. نعم لكن يقول المؤلف رحمه الله ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها الا بعد

دخول وقتها ان كان لها وقت في الصلوات الخمس. والا فان ارادة فعل الصلاة - [00:10:58](#)

قوافل مطلقة فيقول حكمها حكم من به سلس البول من سلس البول وسيأتيه ان شاء الله تعالى بيان ذلك في احكام المستحبة اذا

هذه المرأة من هذه وسوة تتوضأ لا تتوضأ الا بعد دخول الوقت - [00:11:18](#)

وتتوضأ لكل صلاة. اذا اردت فعل نافلة نقول عند ارادة فعلها. لان عند ارادة فعلها كانه دخل وقتها النوع الثاني الا يعلم امتناع حيضها

بعد العملية بل يمكن ان تحيض. فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه - [00:11:35](#)

عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فان قوله فاذا اقبلت الحيضة

يفيد ان حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو اقبال وادبار. اما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال. كم

الاستحاضة - [00:11:55](#)

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا؟ ومتى يكون استحاضة؟ فمتى كان حيضا؟ ثبتت له احكام الحيض ومتى كان استحاضة ثبتت

له احكام الاستحاضة متى يكون حيضا ومتى يكون متى يكون حيضا ومتى يكون الحيض؟ يقول مالك عرفنا يلا انت عرفت ولا ما

عرفت - [00:12:15](#)

ما عرفنا بالالوصاف السابقة الثلاثة المذكورة متى يكون ايضا؟ ومتى يكون؟ استحاضة. في الالوصاف لمن ليس لها عادة. وبالعادة اذا اذا

قال متى يكون حيظا ومتى يكون استحاضة؟ نقول ان كان لها عادة فالحيظ ايام العادة - [00:12:33](#)

وان لم يكن لها عادة فالحيض والفرق بين الحيض يحصل بالتمييز بين الدم وهذا واما احكام الاستحاضة فكأحكام فكاحكام

الطهر. فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات الا فيما يأتي. الاول وجوب الوضوء - [00:12:54](#)

الوضوء عليها لكل صلاة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش. ثم توضأ لكل صلاة رواه البخاري في باب غسل الدم معنى ذلك انها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة الا بعد دخول وقتها. اما اذا كانت الصلاة غير مؤقتة فانها تتوضأ لها عند ارادة فعلها -  
00:13:12

نعم. هذا الحكم الاول. اذا المستحاضة كالطاهرات المستحاضة كالطاهرة في كل شيء الا اولاً في وجوب الوضوء. فيجب عليها ان تتوضأ لكل في وقت كل صلاة فقول لوقت كل صلاة يعني انها تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت. فلو توضأت قبل الوقت فوضوؤها غير صحيح - 00:13:32

قالوا لان هذا ضرورة ضرورة طيب الدليل على انها تتوضأ للصلاة قال ثم حديث فاطمة من جانب حبيش ثم توضي لكل صلاة رواه البخاري في باب غسل الدم وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. ان المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة - 00:13:54

وقال بعض العلماء ان من حدثه دائم من مستحاضة ومن به سلس بول او سلس ريح او ما اشبه ذلك لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل يتوضأ للصلاة وهو على طهارته. ما لم يخرج منه ناقض غير هذا الذي فيه. فمثلاً - 00:14:17  
من به المستحاضة المستحاضة اذا توضأت لصلاة الظهر ولم يخرج منها شيء سوى هذا الدم الذي يخرج منها نقول هي على طافي طهارتها لكن لو حدث منها او ريح او ما اشبه ذلك - 00:14:37

انتقض وضوءه انتقض وضوءه فيقولون المستحاضة او في عبارة من حدثه دائم لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمه وهو ان وضوءه لا ينتقض الا اذا خرج منه خارج غير هذا الحدث الذي هو فيه. طيب - 00:14:50  
وهذا القول هو مذهب مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي اه رجه شيخنا رحمه الله اخيراً ان المستحاضة ونحوها لا يلزمها ان تتوضأ لوقت كل صلاة واستدلوا - 00:15:08

ان الزام من حدثه دائم بالوضوء وقت كل صلاة لا يستفيد به شيئاً ان حدثه دائر ان الحدث وفيه ايضاً مشقة بقينا الان الجواب عن ثم توضي لكل صلاة قالوا هذه الرواية فيها نظر في اثباتها نظر ولذلك قال اه مسلم رحمه الله - 00:15:25  
لما ذكر هذه الرواية في الحديث يقول رواه البخاري كتاب الوضوء لما ذكر هذه الورقة قال وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بالحرف ايش؟ هذه اللفظة وقد ضعفها ايضاً ابن رجب في شرح البخاري وكذلك تكلم عليها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري -  
00:15:47

المهم ان كل من حدثه دائم الصواب انه لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل اذا توضأ للصلاة فانه يبقى على طهارة ما لم يخرج منه ناقض غير الحدث الذي هو متلبس به. متلبس به - 00:16:06  
لماذا؟ نقول لانه لا يستفيد من امره بالوضوء او من الزام الوضوء لا يستفيد شيئاً. من مجرد اسحاق لانه قال وهو يتوضأ الحدث يمشي. الحدث يخرج طيب الجواب على الحديث نقول حديث هذه اللفظة في ثبوتها نظر كما ضعفها مسلم والنسائي وابو داود وكذلك من من - 00:16:21

ائمة الحديث البخاري ابن رجب وابن حجر. نعم. ايه طيب فاذا اه كان القول الراجح ان من حدث لا يلزمه من باب اولي رطوبة فرج المرأة. الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة على وجه الدائم. هذه من باب اولي انها لا تنقض - 00:16:41  
الوضوء فعلى هذا فعلى هذا نقول هذا القول لا يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة بل اذا توضأت فهي على طهارتها نعم الثاني انها اذا ارادت الوضوء فانه تغسل اثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ليستمسك الدم بقطن - 00:17:02  
النبي صلى الله عليه وسلم حملة ان اتوا لك الكرشة فانه يذهب الدم. قالت فانه اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا؟ قالت اكثر من ذلك قال فتلجمي الحديث. ولا يضرها ما خرج بعد ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش. اجتنب الصلاة ايام حيضك - 00:17:22

ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد وابن ماجه. الثالث اذا ارادت الوضوء تغتسل.

مستحاضة ونحن من حديث دائم كمن به سلاس قول ما اشبه ذلك اذا اراد الوضوء نقول يتطهر يعني يزيل اثر النجاسة من بول او دم او ما اشبه ذلك ثم يتلجأ - [00:17:42](#)

ولا يضره فيما بعد لو خرج من شيء. لخرج منه شيء. طيب لماذا لو تأمره بالتلجأ؟ نقول لنا تنتقل النجاسة الى الملابس فتتسم وتتسع وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث وان قطر الدم على الحصير وان قطر دم الحصير هذا على سبيل المبالغة. الثالث الجماع فقد اختلف العلماء في جواز - [00:18:02](#)

اذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا لان نساء كثيرات يبلغن العشر العشر يبلغن العشر او اكثر استحبتنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعهوا الله ولا رسوله من جماعهن. في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض دليل على انه - [00:18:24](#) لا يجب اعتزالهن فيما سواه. ولان الصلاة تجوز منها فالجماع اهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح. لانها لا يستويان حتى عند قائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق. نعم. القياس لا يصح. لان اولها لانها لا تمنع مما تمنع منه الحائض. وثانيا الله عز وجل - [00:18:44](#)

الحيض بانه اذى والاستحاضة ليست ليست اذى ولانه يكثر مسألة الاستحاضة في النساء فلو ازمنا المرأة لو لو منعنا الرجل من الجماع لكان بذلك مشقة. الفصل السادس في النفاس وحكمه النفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة اما ما - [00:19:04](#) او بعدها او قبلها بيومين او ثلاثة مع الطن. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيد بيومين او ثلاث ومراده طلق يعقبه ولادة والا فليس ابن فاس. واختلف العلماء هل له حد في اقله واكثره؟ قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الاسماء - [00:19:24](#)

التي علق الشارع الاحكام بها فقال شيخ الاسلام تقيس دين في رسالته في الاسماء التي علق الشارع الاحكام بها في الصفحة والثلاثين والنفاس لا حد لاقل ولا لاكثره فلو قدر ان امرأة الدم اكثر من اربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس - [00:19:44](#) لكن ان اتصل فهو دم فساد فحينئذ فالحد اربعون فانه منتهى الغالب جاءت به الاثار انتهى. قلت على هذا فاذا زاد دمه على الاربعين وكان لها عادة وكان لها عادة بانقطاع بانقطاعه بعد بعد او ظهرت فيه امارات في قرب الانقطاع انتظرت حتى - [00:20:04](#) ينقطع والا اغتسلت عند تمام الاربعين لانه الغالب الا ان يصادف زمن حيضها فتجلس حتى حتى ينتهي زمن الحيض. طيب النفاس ليس لا لاقله اقل مدة ليس له حد. ولكن هل لاكثره حج او لا؟ اكثر العلماء رحمهم الله على ان اكثرهم له حد وهو اربعون يوما. فما زاد - [00:20:24](#)

الاربعين ان المرأة يجب عليها ان تغتسل وتصلي ويكون حكمها حكم الطاهرات. وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه ليس لاكثره حد. فقد يكون النفاس اربعين او خمسين او ستين الى اخره. يقول لانه لم يرد نص صحيح صريح في تحديد مدة النفاس. والحكم يدور مع علته وجودا وعدلا - [00:20:44](#)

حديث ام سلمة كانت المرأة تقعد على عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعين يوما اجابوا عنه بان الحديث ضعيف ولو قدر وانه صحيح فيحمل على انها هذا هو الغالب ان هذا هو الغالب لا انه تحديد مفهوم؟ اذا هذا الحديث الوارد في تحديد المدة باربعين يقول الجواب عنه انه ضعيف ولو قدر انه صحيح - [00:21:04](#)

فانه يحمد على ان هذا هو الغالب او غالب عادة النساء وهو كذلك فان غالب عادة النساء انها تقعد اربعين يوما. نعم. فاذا انقطع بعد ذلك فينبغي ان يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل. وان استمر فهي فهي مستحاضة ترجع الى احكام المستحاضة السابقة - [00:21:24](#)

ولو طهرت من انقطاع الدم عن انقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الاربعين فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له. قاله في المغني ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان. فلو وضعت سقفا صغيرا - [00:21:44](#)

لم يتبين فيه خلق انسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم مستحاضة. واضح؟ متى يكون اذا وضعت ما تبين



في خلق انسان. ومتى يتبين خلق انسان؟ يقول ما بعد الثمانين يوما. ما بعد الثمانين يوما. فعلى هذا لو امرأة حامل كانت حاملا فوظعت ولها - [00:22:04](#)

شهرها هذا الدم الذي يخرج منها بعد هذا السبب ماذا يكون حكمه؟ ليس نفاس وانما هو دم فساد مثل السحارة واضح؟ طيب ما هو الدليل على تحديده او على ذلك بما تبين في خلق انسان. قالوا والتحديد الدليل على ذلك ما ذكروا دليلا لكن تعليل قالوا لانه حينئذ اشبه الادمي اشبه الادمي. والمراد - [00:22:24](#)

في خلق الانسان ان تتبين اجزاؤه بان تظهر اليد والرجل والوجه يعني بحيث ما شاء ان هذه القطعة من اللحم قال هذا ادمي هذا ادمي. واضح الان؟ نعم التحديد بما تبين حقوق الانسان هو ليس هناك نص صحيح. اه فليس هناك نص صريح ولكنه تعني ما هو التعليل؟ انه حينئذ اشبه الادمي - [00:22:44](#)

اقل مدة تبين فيها خلق الانسان ثمانون يوما من ابتداء الحمد وغالبها تسعون يوما. قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم ان ثم انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف - [00:23:04](#)

الامر استمر حكم الظاهر فلا اعادة نقله عنه في شرح الاقناع. طيب يقول اقل مدة تبين فيها ثمانون يوما ما يتبين فيه خلق انسان اقله ثمنه ما قبل الثمانين لا يمكن مستحيل. وما بعد الثمانين يعني ما بعد التسعين يقين. وما بين الثمانين والتسعين ها؟ ممكن - [00:23:24](#)

ممكن ما قبل الثمانين هذا لا يمكن. لا يمكن ان يتبين خلق انسان قبل الثمانين. وما بعد التسعين يقين وما بينهما محتمل يعني غالب غالب ومحتمل نعم يقول رحمه الله فمتى رأت دما على طلق قبله لم تلتفت اليه لانه ليس بنفاس وبعدها - [00:23:44](#)

تمسك عن الصلاة والصيام ثم انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت رجعت فاستدركت يعني لو قدر انها وضعت وله وضعت له تسعون يوما. يعني خرج منها دم والحمل له خمسة وثمانون يوما مثلا. وتركت الصلاة يومين او ثلاثة ايام يلعبها طلق. ثم لما وضع - [00:24:04](#)

قد تبين ان هذا الذي وراءه ليس في خلق انسان. فحينئذ تعود وتستدرك. لماذا؟ نقول لان هذا ليس دمي فاس. انتبهوا. هذه امرأة حامل لها ثلاثة يوما وضعت اتاها الطلق ثم وصار يخرج منها دم تركت الصلاة بناء على ان ذلك نفاس. لما وضع التبين ان ما وضعته مجرد قطعة لحم لم يتبين - [00:24:24](#)

تقول هنا تعود ايش؟ فتستدرك الصلاة. لانه تبين ان هذا ليس بنفاس. كم النفاس؟ احكام النفاس كاحكام الحيض سواء بسواء الا فيما يأتي الاول العدة فتعتبر فتعتبر بالطلاق دون النفاس. لانه ان كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس - [00:24:44](#)

وان كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق. الثاني مدة الايلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس. الفرق بينهما ان الحيض يتكرر كل شهر والنفاس اقل ما يتكرر في السنة مرة واحدة. نعم. قل الى ان يأتي الرجل على ترك جماع امرأته ابدا امرأته امرأته - [00:25:04](#)

ابدا او او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا حلف وطالبته بالجماع جعل جعل له مدة اربعة اشهر من حلفه. فاذا تمت يجبر على الجماع او الفراق بطلب الزوجة. معروفا اينما رأينا. الى ان يعرف الرجل على ترك وقف زوجته اما ابدا يقول ابدا او - [00:25:24](#)

بيمينه ما يقصد التأبيد والله لا اطأك ابدا او لا اطأك مدة سنة هذا مهلك او لا اطأك حتى ينزل او عيسى ابن مريم او حتى تهب مالك او حتى تشرب الخمر يعني يعلقه بامور محرمة هذا هذا مؤلم ما الحكم؟ اذا قال ذلك تضرب له مدة من حين - [00:25:44](#)

يمين من حين اليمين ان مرض اربعة اشهر يقال له اما انت في وترجع واما ان تطلق. قال الله تبارك وتعالى ان الذين يؤمنون من نسائهم تربص اربع اشهر فان فائوا يعني رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. نعم. فاذا تمت اجبر على

الجماع او الفراق - [00:26:04](#)

الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة اذا مر اذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الاربعة بقدر مدته بخلاف الحيض مدة تحسب على الزوج. الثالث البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس. لان المرء لان المرأة لا يمكن ان تحمل حتى تنزل فيكون -  
[00:26:24](#)

حصول البلوغ بالانزال السابق للحمد. البلوغ يحصل في الحيض لا بالنفاس. فاذا حملت امرأة فهل علامة بلوغها حملها او الحيض السابق للحمل. الحيض السابق. فيكون الحمل مجرد امارة على الحيض. نعم - [00:26:44](#)  
الرابع ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا. مثل ان تكون عادته ثمانية ايام فتري الحيض اربعة ايام ثم ينقطع في يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقينا يثبت له احكام الحيض واما دم النفاس اذا انقطع قبل الاربعين ثم عاد في الاربعين - [00:27:01](#)

فهو مشكوك فيه فيجب عليها ان تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليه عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهر يا ما فعلته في هذا اليوم مما يجب على الحائض قضاؤه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة. والصواب ان الدم اذا عاودها في زمن يمكن - [00:27:21](#)

وان ان يكون نفاسا فهو نفاس والا فهو حيض الا ان يستمر عليها فيكون استحاضة. وهذا قريب مما نقله في المغني عن الامام ما لك يقال وقال مالك رحمه الله ان رأت ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس والا فهو حيض انتهى وهو -  
[00:27:41](#)

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وليس في الدماء شئ مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك امر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علوم وافهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شئ ولم يوجب الله سبحانه على احد ان يصوم مرتين او يطوف مرتين الا ان يكون في الاول خلل - [00:28:01](#)

لا يمكن تداركه الا بالقضاء. طيب وبه تعرف ان ما يرد في كلام العلماء لقوله صلى ثم اعاد. كل ما ورد عليك كلام العلماء يصلي ثم يعيد فهذا القول ضعيف. كل ما ورد عليك يقولون صلى ثم اعاد. في التيمم يقول يتيمم ثم اذا وجد الماء اعاد الصلاة. هذا القول ضعيف لان الله - [00:28:21](#)

لم يوجب العبادة مرتين الا اذا كان في العبادة الاولى خلل اما اذا صلى بغير طهارة او ما اشبه ذلك. نعم. اما اما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برأت ذمته. كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال فاتقوا الله ما استطعتم. الفرق الخامس - [00:28:41](#)

بين الحيض وبين الحيض والنفاس انه في الحيض اذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون بدون كراهة. واما واما في النفاس اذا قبل الاربعين فيكره لزوج لزوجها جماعها على المشهور من المذهب. والصواب انه لا يكره له جماع. لماذا يكره؟ لان هذا الذنب الذي - [00:29:01](#)

ربما يعود يكون مشكوك به فلنفاس او غير نفاس قالوا فيكره. نعم. والصواب والصواب انه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء لان حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الامام احمد عن عثمان ابن ابي العاص انه اتته قبل الاربعين فقال - [00:29:21](#)

اتقربيني وهذا لا يستلزم الكراهة لانه قد يكون على منه على سبيل الاحتياط خوفا من انها لم تتيقن الطهر او من ان يتحرك الدم بسبب الجماع او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم كم فرق الان؟ بين الحيض والنفاس؟ خمسة. هناك فرق ايضا سادس وهو جواز طلاق النفاس دون الحاج - [00:29:41](#)

انه يجوز طلاق النفس تاتون الحائض ومن الفروق ايضا ان النفاس لا حد لاقله والحيض لاقله حد اقله ايش؟ يوم وليلة ومن الفروق ايضا ان النفاس ليس له سن معين. ليس له سن معين. والحيض له سن لا حيض قبل تسع سنين. في صلاة - [00:30:01](#)  
بين الحيض والنفاس ثمانية. نعم. الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه. استعمال المرأة

ما يمنع حيضها جائز بشرطين. لا يمنع حيضها؟ هم. ما يمنع حيضها جائز بشرطين. الاول الا يخشى الضرر عليه - [00:30:21](#)  
فان خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ولا تقتلوا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وقال سبحانه ولا انفسكم ان الله كان  
بكم رحيمًا. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج ان كان له تعلق به مثل ان تكون معتدة - [00:30:41](#)  
منه على وجه تجب عليه عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها ان تستعمل ما  
يمنع الحيض الا باذنه. يقول استعمال المرأة ما يمنع الحيض ويرفعه جائز بشرطين. اولًا الا يخشى الضرر - [00:31:01](#)  
فان كان عليها ضرر في استعمال ذلك فلا يجوز لان الله عز وجل ولا تقم بيدك من الترك. ثانيا ان يكون ذلك باذن الزوج. لماذا اذن  
الزوج مع انه قد يكون في رفعه مصلحة نقول لا قد يكون على الزوج ضرر في ارتفاع الحيض - [00:31:21](#)  
وذلك فيما اذا طلقها الزوج معلوم انها ما دامت في العدة تجب عليه النفقة فهي تستعمل ما يمنع الحيض حتى تطول المدة بدل ما  
تجس من ثلاثة اشهر تجلس سنة تجلس سنة فهنا نقول لا يجوز لا يجوز - [00:31:38](#)  
فلا يجوز ان تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ حينئذ الا باذنه. وكذلك ان ثبت ان منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من اذن الزوج وحيث  
ثبت الجواز فالاولى عدم استعماله. الا لحاجة لان ترك الطبيعة على ما هي عليه فاقرب الى اعتدال الصحة والسلامة - [00:31:55](#)  
واما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين ايضا. واغلب ما يرد على الاستعلاء من اضطراب الحيض. التقدم والتأخر والتقطع كله  
بسبب استعمال هذه الحبوب نعم. الاول الا تتحيل الا تتحيل به على اسقاط الاسقاط واجب مثل ان ان تستعمله قرب رمضان -

[00:32:15](#)

من اجل ان تظفر او لتسقط به الصلاة ونحو ذلك. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج. لان حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا  
يجوز استعمال ما يمنع حقه الا برضاه. وان كانت مطلقة فان فيه تأجيل اسقاط حق الزوج من الرجعية ان كان لها رجعة. من الرجعة -

[00:32:35](#)

من الرجعة ان كان لها رجعة. واما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين. الاول ان يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز. لانه يقطع الحمل  
سيقل النسب وهو خلاف مقصود الشارع من تكفير الامة الاسلامية. ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقى ارملة -

[00:32:55](#)

لا اولاد لها. الثاني ان يمنعه ملاً مؤقتاً مثل ان تكون مثل ان تكون المرأة كثيرة الحمل. والحمل يرهقها فتحب ان تنظم حملها كل كل  
سنتين مرة او نحو ذلك فهذا جائز بشرط ان يأذن به زوجها والا يكون به ضرر عليها - [00:33:15](#)

ودليل ان الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الا تحمل نساؤهم. فلم ينهوا عن ذلك والعزم  
ان يجامع زوجته وينزع عند الانزال فينزل خارج الفرج. طيب استعمال ما يمنع الحمل؟ على نوعين الاول - [00:33:35](#)

ان يقصد بذلك المنع منعًا مستمرًا يعني تمنع الحمل منعًا مستمرًا بحيث لا تحمل ابدا فهذا لا يجوز لانه خلاف مقصود الشر من من  
تكثر ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم بالامم يوم القيامة. ثانيا ان يقصد منه التنظيم في

النسل. بحيث اقول انه يشق - [00:33:55](#)

وعليها ان تحمل كل سنة. فتريد ان تحمل كل سنتين او ثلاث هذا جائز. اذا يفرق بين المنع المؤقت والمنع المستمر اذا رصد الملاً  
استمراراً فهذا لا يجوز الا لضرورة. لو قال اطباء انها اذا حملت لها ضرر كبير وما اشبه ذلك. هذا - [00:34:15](#)

واما اذا قصد بذلك التنظيم فلا بأس. واما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين. الاول ان يقصد من ان يقصد من اسقاط فهذا ان  
كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب. لانه قتل نفس محرمة بغير حق. وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب - [00:34:35](#)

والسنة واجماع المسلمين. وان كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه. فمنهم من اجازه ومنهم من منعه. ومنهم من  
قال لا الحمل على نوعين. وهذا فيما اذا نفخت فيه الروح. اذا نفخت فيه الروح - [00:34:55](#)

واما قبل نفخ الروح قبل نفخ الروح على الصحيح جائز. اذا ما ذكر المؤذن في استعمال ما يسقط الحمل يعني من بعد ان تنفخ فيه  
الروح اما بعد يعني بعد اربعة بعد كم؟ هم لا الروح بعد اربعة اشهر بعد اربعة اشهر. اذا قبل نفخ الروح ما حكمه؟ نقول قبل نفخ الروح



لا يخلو اما ان يكون نطفة او علقة. حمل نطفة او علقة. والعلقة منها مخلوق ومنها غير مخلوق. اولا ما حكم اسقاط النطفة النطفة المشهور من المذهب انه يجوز. النطفة يجوز اسقاطها لماذا؟ قالوا لان هذه - 00:35:32

النطفة دم ولا ندري قالوا لان هذه النطفة لا ندري هل تكون سالحة او فاسدة لا يوجد هل تكون سالحة او فاسدة؟ وثانيا انه شبيه بالعزم. فاذا جاز العزل جاز القاء النطفة. اليس لان الرجل - 00:35:52

اعزل بمعنى انه اذا قارب الانزال انزل خارج الرحم يعني جعل النطفة خارج الرحم. قالوا فالقاء النطفة شبيه العزل. اذا دليل على جواز القانون امران الامر الاول انه لا يدري هل هذه النطفة تكون سالحة؟ فينشأ الحمل؟ او تكون فاسدة فلا يكون حمل. وثانيا - 00:36:09

انه شبيه بماذا؟ بالعزل. وقال بعض العلماء انه لا يجوز القاء النطفة. لا يجوز القاء النطفة لماذا؟ لانه الان لما صار نطفة فيحتمل ان يكون ايش؟ حملا واحتمال الصحة والفساد كاحتمال موت الجنين - 00:36:29

الامر بيد الله. وقياس ذلك على العزل قياس مع الفارق. قياس مع الفارق. وش وجه الفرق؟ ان العزل منع او دفع. نعم. ان العزل منع والاسقاط رفع والدفع او المنع اسهل من الرفع مفهوم - 00:36:48

العزل منع ودفع. والاسقاط النطفة رفض. والقاعدة ان الدفع او المنع اسهل من الرفع ثانيا محل المرتبة الثانية والحالة الثانية ان يكون علقة يكون علقة يعني اذا كان الحبل علقه هل يجوز القاؤه واسقاطه - 00:37:07

او لا المذهب انه لا يجوز. اذا كان علقه لا يجوز. فالعلة قالوا لانه حينئذ صار دما صار دما. والدم مادة الحياة مادة الحياة. فحينئذ لا يجوز. والقول الثاني انه يجوز اسقاطه. اسقاط العلقه. وعللوا ذلك بان - 00:37:27

ليس له قيمة ليس له قيمة شلون ليس له قيمة؟ ليس له قيمة الدم وليس ايضا اداميا محترما والصواب من مسألتين انه يجوز انه يجوز القاء الحمل اذا كان نصفه ويجوز القاءه اذا كان حلقة - 00:37:49

من الان لم يكن محترما لكن بعد نفخ الروح لا يجوز. بعد نفخ الروح لا يجوز اسقاطه كما ذكر المؤلف. نعم. فقد اختلف العلماء في فمهم من اجازته ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقه اي ما لم يمضي عليه اربعون يوما ومنهم من قال يجوز ما لم - 00:38:06

يتبين فيه خلق انسان المنع من اسقاطه الا لحاجة كأن تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل او نحو ذلك فيجوز اسقاط اسقاطه حينئذ الا ان مضى عليه زمن يمكن ان يتبين فيه خلق انسان فيمنع. والله اعلم - 00:38:26

الا الا يقصد من اسقاط اتلافه بان تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز. بشرط الا يكون في ذلك ضرر على الام ولا على الولد. والا يحتاج الامر الى عملية فان احتاج الى عملية فله حالات اربع. الاولى ان تكون الام - 00:38:46

والحمل حيا. فلا تجوز العملية الا للضرورة بان تتعسر ولادتها فتحتاج الى عملية. وذلك لان الجسم ما امانة عند عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه الا لمصلحة كبرى ولانه ربما يظن ان لا ضرر في العملية فيحصل الضرر. ثانيا - 00:39:06

ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فلا يجوز اجراء العملية لاخرجه اذا اذا قصد من الحمل اتلاف اذا قصد باسقاط الحمل الاتلاف هذا حرام. بالاجماع طيب اذا قصد من الحمل اذا قصد من اسقاط الحمل انقاذ حياة الام والكلام على الان بعد نفخ الروح فهل يجوز او لا يجوز؟ ايضا لا يجوز حرام - 00:39:26

حتى لو قالوا ان بقي الحمل فان الام تموت نقول فلتمت الام. لانه لا يجوز انقاذ نفس في اهلاك اخرى. لا يجوز كيف نقتل نفسا لنحيي نفسا اخرى؟ ولهذا لو قال رجل لاخر اقتل فلان والا قتلتك. هل يجوز له ان يقدم على قتل - 00:39:49

فلا يجوز احياء نفس بامانة نفس اخرى. وكون الام تموت هذا ليس من فعلنا. لكن كون الجنين يموت هذا من فعلنا مفهوم الان؟ اذا الروح اذا كان المقصود من اسقاط الحمل الاتلاف فهذا حرام اجماعا. والثاني اذا كان المقصود من اسقاط - 00:40:09

حمل انقاذ حياة الام. بحيث يكون في بقاء هذا الجنين هلاك الام. فهنا ايضا لا يجوز الاسقاط لا يجوز الاستقالة. السبب انه لا يجوز ان نحیی نفسا باهلاك نفس اخرى. الله عز وجل يقول ولا تزرر وازرة وزر اخرى - 00:40:30

وكما انه لو قال رجل لآخر اقتل فلانا والا قتلتك لا يجوز عليه لا يجوز له الاقدام فكذلك هنا طيب ما الحالة الثالثة؟ ان يكون المقصود من اسقاط الحمل انقاذ حياته بحيث انه لو بقي هلك الجنين وفي اخراجه حياة له فهذا - [00:40:49](#)

لا يخلو من حالين. الحال على نوعين. النوع الاول الا يحتاج الامر الى اجراء عمليين. هذا جائز. لانه لانه انقاذ نفس من الهلاك وهو مثل ان تعطى دواء. يقول اشربي هذا الدواء حتى يسقط الحمل. فهذا جائز. الحالة الثانية او النوع الثاني ان يحتاج الامر الى اجر عملية فذكر المؤلف له - [00:41:09](#)

كم حالة؟ اربع حلقات الثالثة ان تكون الام حية والحمل ميتا فيجوز اجراء العملية لاخراجه. الا ان يخشى الضرر على الام لان الظاهر والله اعلم ان الحمل اذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية تساهل الناس في هذا الباب حيث ان الاطباء يعني يقولون للمرأة اذا بقي الحمل سوف - [00:41:29](#)

بل بعضهم اشد من هذا يقول اذا بقي الحمد سوف يخرج مشوها فهو بعد ذلك فيتجرأون على اسقاطه هذا لا يجوز لان لان الحمل بعد نفخ الروح صار اداميا محترما ولهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه. اما قبل نفخ الروح ليس له احترام - [00:41:52](#)

يجوز عند الحاجة. وكلام الاطباء مسائل يخرج مشوها او يخرج سليما. هذا تخرص منه. قد يكون تخرصا. ولهذا قصة قصة امرأة ان امرأة آآ استفتت شيخنا رحمه الله قالت ان الاطبا قالوا لها ان هي حامل وانه لابد من من ان - [00:42:12](#)

ان تسقط هذا الحمل. فان لم تسقطه فسوف يخرج مشوها معوق اما في عقله واما في اعضائه. فيستفت قال لا لا تفعلي توكلي على الله ولا تفعلي بعد مدة نحو اربعة اشهر. واخبرته انها ولدت وان هذا الولد اجمل اولاد العائلة - [00:42:32](#)

اجمل واحد احسنهم خلقة وخلقا فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل. ويشق عليها وربما تبقى اياما اذا كانت معتدة من زوج سابق. الرابعة ان تكون الام ميتة والحمل حيا فان كان لا ترجى حياته لم اذا احتاج الامر للعمل يجوز. لك الاحوال ان تكون الام حية - [00:42:55](#)

والحمل حيا فلا تجوز العملية اجراء العملية لاخراجه الا للضرورة. مثل قال ان تتعسر الولادة مثل العمليات القيصرية هنا تعمل عملية لاخراج الجنين فهذا جائز. هذا جائز لان الغالب ان مثل هذا لا يخرج الا بعملية. طيب - [00:43:18](#)

الحالة الثانية ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فهذا لا يجوز اجراء العملية لانه لا فائدة. امرأة ماتت هي وجنينها. هل هناك فائدة اننا نشق بطن هذه المرأة ونخرج الجنين؟ لا. لاحظوا الكلام الان كلام المؤذن - [00:43:38](#)

رحمه الله فيما اذا كانت امرأة حامل هل يجوز اسقاط اجراء عملية لاخراج الجنين من بطنها؟ نقول اذا كانت الام حية والحمل حية وتعسرت في اذا كانت الام ميتة والحمل ميتا ها لا يجوز لانه لا فائدة. الحالة الثالثة اذا انت اذا كانت الام حية والحمل ميت - [00:43:56](#)

والحمل ميتا فهذا يجوز لماذا؟ نقول لانه في الغالب ما يمكن ان يخرج الا بعملية. يعني كان ميت لان الجنين باذن الله كان حيا اذا اراد الخروج ينقلب ينقلب. لان الجنين في بطن امه وجهه الى ظهرها. وجهه الى ظهرها. فاذا اراد الخروج - [00:44:17](#)

لكن اذا كان ميت هل ينقلب؟ لا فمثل هنا في مثل هذه الحال لا يمكن ان يخرج الا بعمل ان تكون الام ميتة والحمل ميت حيا. فان كان لا ترجع ترجى حياته لم يجز اجراء العملية. وان كانت ترجى حياته فان كان قد خرج بعضه - [00:44:37](#)

شق بطن الام لاخراج باقيه. وان لم يخرج منه شيء فقط وقد قال اصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الام الى اخراج الحمل. لان ذلك مثله. والصواب انه يشق البطن ان لم يكن اخراجه بدون - [00:44:56](#)

ان لم يمكن اخراجه بدونه وهذا اختيار ابن ابن هبيرة قاله قال في الانصاف وهو اولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فان العملية ليس بمثل لانه يشق البطن ثم يخاط ولان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت ولان انقاذ المعصوم من الهلكة واجب والحمد - [00:45:11](#)

انسان معصوم فوجب انقاذه والله اعلم. ماذا يقتضي؟ ان المرأة عند الولادة تموت. ويقول الجنين في بطنها يكون حيا وهنا هل يجوز اجراء عملية لشق بطنها لاخراجه او لا؟ الفقهاء السابقون يقول لا يجوز لان هذا مثلى - [00:45:31](#)

يقول رحمه الله المؤلف يقول قلت يعني في زمننا هذا انه يجوز نظرا لتقدم الطب. واجراء مثل هذه لا يعتبر لا يعتبر مثلنا نعم في

الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من اذن من له الحمل في ذلك في ذلك كالزوج. والى هنا انتهى - [00:45:49](#)  
ما اردنا كتابته في هذا الموضوع الهام. وقد اختصرنا فيه على اصول المسائل وضوابطها. والا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء  
من ذلك بحر لا ساحل له. ولكن البصير البصير يستطيع ان يرد الفروع الى اصولها. والجزئيات الى كلياتها وضوابطها -

[00:46:13](#)

ويقيس الاشياء بنظائرها. نعم. مسائله من حيث المسائل ليس له حصر. وهو من اشكل الابواب. ولكن طالب العلم اذا عرف القواعد  
والضوابط سهلت عليه مثل ما تقدم المعتدة ترجع ايش؟ العادة فان لم يكن عادة فتميز فان لم يكن رجعت الى غالب عادة نسائها. اما  
المسائل الجزئية والفردية - [00:46:33](#)

فهذه ليس لها حصر لان هذه المرأة يقع لها ما لا يقع للآخرى والآخرى يقع لها ما لا يقع للثالثة وهكذا. لكن القواعد والضوابط تسهل  
وليعلم المفتي بانه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وبيانه للخلق. وانه مسؤول عما في الكتاب والسنة. فانهما -

[00:46:57](#)

يشتران اللذان كلف العبد فهمهما. والعمل بهما. وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله. ولا يجوز العمل به وان كان  
قائله قد يكون معذورا مجتهدا فيؤجر على اجتهاده على اجتهاده. لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له - [00:47:18](#)

قبوله. طيب المفتي واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وهو اذا قال هذا حلال وهذا حرام كانه مبلغ عن الله.

ان هذا ان الله عز وجل قال هذا حرام وهذا حلال. وهذا امر خطير - [00:47:38](#)

فاذا علم هذا انه واسطة فان هذا يوجب عليه ماذا التثبت وان لا يقول على الله بغير علم ولهذا قد جعل الله عز وجل القول عليه بلا

علم منك اتنين - [00:47:54](#)

من اعظم الذنوب. قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والباغية بغير الحق. وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

وان تقولوا والله ما لا تعلمون - [00:48:10](#)

حتى ذكر ابن القيم رحمه الله ان هذه الاية الترتيب فيها ها من من الاسهل الى الاعلى بمعنى ان اشد هذه المحرمات ما هو؟ القول

على الله ويجب على المفتي ان يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به. ويسأله تعالى الثبات والتوفيق - [00:48:22](#)

للسواب وقد ذكر بعضهم انه ينبغي للمفتي النية اذا وقعت حادثة ان يكثر من استغفار الله عز وجل يكثر من الاستغفار واستدل بقوله

تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - [00:48:45](#)

ولا تكن للخائن خصيما واستغفر الله. ان الله كان غفور رحيم وقال لتحكم بين الناس ثم قال واستغفر الله وقال ان الاستغفار سبب

للفتح على الانسان. الانسان اذا اتته مسألة واغلق عليه واكثر من الاستغفار فان الله عز وجل يفتح عليه. ومصدق - [00:49:03](#)

ومن يتق الله ان الاستغفار تقوى الله ولهذا جاء في الحديث وان كان في نظر من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل

ضيق مخرجا قال الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. المهم ان يعني الاية تؤيدها الايات

الآخرى. نعم - [00:49:22](#)

ويجب عليه ان يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك او فيما يستعان به من كلام اهل العلم على

فهمهم وانه كثيرا ما تحدث مسألة من المسائل في بحث عنها الانسان فيما يقدر عليه من كلام اهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن اليه في

حكمها - [00:49:45](#)

ربما لا يجد لها ذكرا بالكلية. فاذا رجع الى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريبا ظاهرا. وذلك بحسب الاخلاص والعلم ويجب على

المفتي ان يتريث في الحكم عند الاشكال. والا يتعجل المؤلف يقول ان هناك مسائل تحدث. لا يجد الانسان فيها كلام يدل -

[00:50:05](#)

اذا فتش في الكتب وراجع لا يجب. لكن لو تأمل في الكتاب والسنة حين اثناء قراءته وتدبره يجد ايش؟ يجد حكمها الكتاب والسنة

لكن هذا بحسب ايش؟ بحسب الاخلاص. الاخلاص والعلم والفهم - [00:50:25](#)

لان اكثر ما يوقع الانسان في الخطأ واحد من الامور اما سوء القصد سوء القصد بان لا تكون له نية خالصة او ضعف او قلة العلم او ضعف الفهم اكثر ما يقع الانسان في الخطأ بالنسبة ما يسوى منه من احكام شرعية - [00:50:42](#)

يرجو الى هذه الامور اما سوء الارادة والقصد سوء الارادة والقصد في ان يكون قصده في البحث والتنقيب عن الانتصار لنفسه فهذا لا يوفق للصواب لا يوفق الانسان نزلت به سئل عن مسألة ونزلت به نزع صار يبحث في الكتب ويفتش لينتصر لنفسه او ينصر مذهبه ولا يريد الوصول - [00:51:09](#)

هذا لا يوفق. ثانيا من اسباب من اسباب الخطأ وعدم التوفيق للصواب. قلة العلم الانسان ضعيف البضاعة في العلم هذا لا يوفق للصواب. السبب انه انه جهل لا علم عنده - [00:51:33](#)

ايضا من من اسباب عدم التوفيق والصواب ظعف الفهم يكون عنده علم لكن الفهم والمعرفة والتدبر ضعيف. فهذا ايضا لا يوفق للصواب. لا يوفق للصواب. طيب الامر الرابع وهو التقصير في الطلب. التقصير في الطلب - [00:51:50](#)

لنكون الانسان عنده حسن نية وعنده علم وعنده فهم ولكنه يراجع مسألة فتح كتابين قال والله ما لقينا شي الحكم كذا وكذا على الاصل. هذا مقصر في ماذا؟ في الطلاق. فتبين ان اسباب الخطأ في الاحكام الشرعية يرجع الى هذا - [00:52:12](#)

الامور او واحد من هذه الامور الاربعة اما سوء الارادة والقصد. واما قلة العلم او قلة الفهم او التقصير ويجب على المفتي ان يتريث في الحكم عند الاشكال والا يتعجل فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب - [00:52:35](#)

انه مخطى فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتي به. والمفتي اذا عرف الناس منه التأني والتثبت بقوله واعتبروك على المفتي التريث في الحكم والا يتعجل اذا سئل عن المسألة اجابت مباشرة تريث يتريث ولا سيما اذا كانت المسألة - [00:52:57](#)

تحتاج الى تأمل ونظر. بعض المسائل تحتاج الى تأمل وفهم. لان الحكم فيها ينبني على فهمها. مثل المسائل التي تتعلق بالفرائض او المسائل التي تتعلق المحرمات اذا سئل عن مسألة هل مثلا زوجة هل ام زوجتي من الرضاعة تحل او لا تحل - [00:53:17](#)

تحتاج الى تصور فهنا لا يتعجل بل يجب عليه ان يتريث وان يتصور المسألة ثم يحكم عليها لان الحكم على الشيء الانسان اذا لم يتصور الشيء لا يمكن يحكم عليه - [00:53:37](#)

لا يمكن ان يحكم عليه مع الاسف لما هو موجود الان كثير من الناس. الناس الان مع الاسف يعني كثير من طلبة العلم يتعجلون في مسألة الفتوى يبتون فيها وايضا الان ابتليت الامة بالتصدر للفتوى - [00:53:52](#)

بعض الناس يفرح ان يفرح ان الناس يسألونه وهذا حقيقة من جهله من جهله لان كون الناس يسألونك وهذا لا شك ان هذا من نعمة الله عليك لكنه ابتلاء وابتلاء ولذا واذا كان السلف رحمهم الله كانوا - [00:54:13](#)

الفتوى اذا سئل عن مسألة قال اسأل فلان فلانا ولهذا ذكر بعض العلماء قال اذا سئلت عن مسألة فاجعل الجنة والنار بين عينيك نصب عينيك وانك اذا اخطأت ايش - [00:54:30](#)

الانسان لو تدبر هذا لامسك والحمد لله ما ما دام الامر الانسان مكفي يعني اذا كان في البلد عالما معتبرين يسألهم الناس ويستفتونهم الناس الحمد لله قد كفيت وفرق بين انسان بين شخص الناس بحاجة الى علمه ويقصدونه. وبين انسان - [00:54:47](#)

يقضون حاجتهم منه واذا رآه واذا رآه متسرعا والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عن شيخنا رحمه الله انه كان يقول يغذي يقول والله لولا اني اعلم ان الناس يقصدونني ويأتون الي ما افتيت احد - [00:55:14](#)

لو لو اعلم ان الناس يأتون اليه قصدا وانهم يريدون ايش؟ توايا خاصة. ما افتيت احدا. لان الانسان الحمد لله في حلم واذا رآه متسرعا والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به. فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من - [00:55:35](#)

العلم والصواب ولبعض الناس ايضا اذا سئل عن مسألة يجيب حتى خطأ. لماذا؟ يخشى ان يقول ما اعلم ما يعرف سألناه يقول ما ادري ما يعرف يخشى ان الناس يقولون ما ما يعرف - [00:55:55](#)

وهذا حقيقة بالعكس الناس اذا سألوك وقلت الله اعلم وثقوا فيك. وانك لا تتكلم الا عن علم بخلاف الذي كلما سئل اجاب كل ما سئل

جاب واضح؟ فالانسان اذا سئل عن مسألة وقال الله اعلم او هذه تحتاج مراجعة وراجعها واخبركم - [00:56:11](#)  
في هذا الحال يظن في نفسه ان هذا نقص في حقه فلان ما يعرف شيه لا تسألون ما عنده ما عنده علم وهذا حقيقة بالعكس بل هذا  
مما يزيد الناس ثقة فيه لماذا؟ لانهم يثقون الان انه لا - [00:56:34](#)

الا عن معرفة وعن علم مع العلم وهذا لا يضر الامام مالك رحمه الله اتاه رجل من خراساء يسأله عن نحو اربعين مسألة لم يجبه الا  
مسألة ومسألة قال ماذا اقول للناس؟ قال ارجع اليهم فقل ان مالك يقول الله اعلم لا يعلم شيه. وهو الامام مالك - [00:56:54](#)  
نسأل الله تعالى ان يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم. امين. وان يتولانا بعنايتك. ويحفظنا من الزلل برعايته. انه جواد كريم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. تم بقلم الفقير الى الله محمد -

[00:57:18](#)

صالح العثيمين في ضحى يوم الجمعة الموافق الرابع عشر من شهر شعبان في العام الثاني والتسعين بعد الثلاث مئة والالف

هجري - [00:57:39](#)